

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-12)

الصادر في الدعوى رقم (8-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

انقضاء الدعوى- غرامة التأخير في التسجيل- المدة النظامية - التسجيل الاختياري- انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة «الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/١٠/١ هم المنشآت التي تزيد إيراداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري ب مليون ريال فما دون، وأتاحت الهيئة للمكلف التسجيل بنفسه وتقديم المستندات الازمة، وتضمن التسجيل تعهد المكلف بصحة البيانات والمستندات المدخلة في النظام الإلكتروني المخصص للتسجيل، وصدرت غرامة التأخير بالتسجيل على المدعية وفق مدخلاتها في النظام الإلكتروني للهيئة، وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى»- ثبت للدائرة أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٌ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعي قرر في جلسة الأحد الموفق ٢٠٢٠/١٩ م أن المدعي عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك- مؤدى ذلك: قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفي الموضوع بانقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم ١١٣ / ١١ / ٢٠٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق (١٩/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقـم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمـشكـلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أـودـعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-١٠) وتاريخ ٢٠/٠١/١٨هـ.

تـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ دـعـوـيـ فـيـ أـنـ ... (ـسـعـودـيـ الـجـنـسـيـةـ)ـ بـمـوـجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (ـ...ـ)ـ بـصـفـتـهـ مـالـكـاـ لـمـؤـسـسـةـ وـرـشـةـ ...ـ لـصـيـانـةـ السـيـارـاتـ سـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ تـقـدـمـ بـلـائـحـةـ دـعـوـيـ،ـ تـضـمـنـتـ اـعـتـرـاضـهـ عـلـىـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ فـرـضـ غـرـامـةـ تـسـجـيلـ بـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ «ـفـرـضـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ تـسـجـيلـ منـشـأـةـ دـخـلـهـاـ أـقـلـ مـنـ ١٨٠،٠٠٠ـ أـلـفـ رـيـالـ فـيـ السـنـةـ فـيـ النـطـاقـ الـاـخـتـيـارـيـ وـتـمـ فـرـضـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ تـسـجـيلـ،ـ اـرـجـواـ مـنـكـمـ الـنـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ حـيـثـ اـنـهـ تـسـجـيلـ اـخـتـيـارـيـ،ـ وـاعـتـرـضـ عـلـىـ الـغـرـامـةـ فـقـطـ لـاـغـيرـ،ـ وـاـطـلـبـ إـزـالـةـ الـغـرـامـةـ فـيـ اـقـرـبـ فـرـصـةـ»ـ.

وبـعـرـضـ لـائـحـةـ دـعـوـيـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ أـجـابـتـ بـمـذـكـرـةـ رـدـ جـاءـ فـيـهـ «ـالـأـشـخـاصـ الـمـلـزـمـينـ بـالـتـسـجـيلـ حـتـىـ ١٠/٠١/٢٠١٨ـ هـمـ الـمـنـشـأـتـ الـتـيـ تـزـيدـ إـبـرـادـهـاـ عـنـ مـلـيـونـ رـيـالـ وـقـدـ كـانـ مـتـاحـاـ لـلـمـكـلـفـ التـسـجـيلـ بـشـكـلـ اـخـتـيـارـيـ بـمـلـيـونـ رـيـالـ فـمـاـ دـونـ،ـ وـأـتـاـتـ الـهـيـئـةـ لـلـمـكـلـفـ التـسـجـيلـ بـنـفـسـهـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ،ـ وـتـضـمـنـ التـسـجـيلـ تـعـهـدـ الـمـكـلـفـ بـصـحـةـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـدـخـلـةـ فـيـ النـظـامـ إـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـخـصـصـ لـلـتـسـجـيلـ،ـ وـصـدـرـتـ غـرـامـةـ تـأـخـيرـ بـالـتـسـجـيلـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـفـقـ مـدـخـلـهـاـ فـيـ النـظـامـ إـلـكـتـرـوـنـيـ الـهـيـئـةـ،ـ وـتـطـلـبـ الـهـيـئـةـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ دـعـوـيـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـمـوـافـقـ (١٩/٠١/٢٠٢٠مـ)ـ اـفـتـتـحـتـ جـلـسـةـ الدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ لـضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ مـاـفـضـةـ جـدـةـ،ـ فـيـ تـمـامـ السـاعـةـ ٧:٠٠ـ مـسـاءـ لـلـنـظـرـ فـيـ دـعـوـيـ الـمـرـفـوعـةـ مـنـ مـؤـسـسـةـ وـرـشـةـ ...ـ ضـدـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ وـبـالـمـنـادـاـةـ عـلـىـ أـطـرـافـ الـدـعـوـيـ حـضـرـ ...ـ بـصـفـتـهـ مـالـكـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـدـعـىـةـ،ـ وـحـضـرـ ...ـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلاـ لـلـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ بـمـوـجـبـ التـفـوـيـضـ الصـادـرـ عـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـمـدـعـىـةـ عـنـ سـبـبـ اـعـتـرـاضـهـ ذـكـرـ وـفـقـاـ لـمـ جـاءـ فـيـ لـائـحـةـ دـعـوـيـ وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ وـالـتـيـ تـقـدـمـ بـرـدـهـاـ وـأـجـابـتـ بـالـمـطـالـبـ بـاـنـقـضـاءـ دـعـوـيـ لـمـعـالـجـةـ الـغـرـامـةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـةـ وـقـدـمـتـ مـاـ يـثـبـتـ الـمـعـالـجـةـ مـدـلـلـ الدـعـوـيـ»ـ.

وـبـسـؤـالـ الـطـرـفـينـ عـمـاـ يـوـدـانـ إـضـافـتـهـ،ـ قـرـرـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـدـيمـهـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ قـفـلـ بـابـ الـمـرـافـعـةـ فـيـ دـعـوـيـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـمـداـولـةـ تـمـهـيـداـ لـإـصـدارـ الـقـرـارـ فـيـهـ»ـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٣هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مسروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنَّ الدعوى تتعقد بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعية قررت في جلسة الأحد الموفق ١٩/٢/٢٠٢٠م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من / ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٣٠/٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.